

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بتعدیل القرار الوزارى رقم (٢٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢

الخاص بمدرسة كلية النصر الخاصة للغات

## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية هاى سكول دبلوما :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة

بحلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ :

وتحقيقاً للصالح العام :

## قرار:

## (المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (٢٦٢) ب تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢ بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة الأمريكية هاي سكول دبلوما لمدرسة كلية النصر الخاصة للفات التابعة للجمعية التعاونية التعليمية والكافنة فى شارع دجلة - المعادى التابعة لإدارة المعادى التعليمية - محافظة القاهرة ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide من CITA إلى الإشارة إليه .

## (المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواجه المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الشانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الشانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

## (المادة الثالثة)

تحضع مدرسة كلية التصر إلإشراف ومتابعة الوزارة والمديريه والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، مع الالتزام بمقاييس التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة المشار إليها .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العزبي